



إلى السيدات والسادة

2016 ٠١ البريل

مدیرة و مدیري الأکادیمیات الجھویة للتریة والتکوین

٤٩ / ٦

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع : الحركة الإدارية لسنة 2016 الخاصة بمناصب النظارة ومناصب الحراسة العامة ورئاسة الأشغال بمؤسسات التعليم الثانوي.

- المرجع : - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المذكورة الإطار الخاص بالحركات الانتقالية عدد 15-056 بتاريخ 06 مايو 2015.
- الرسالة الوزارية المؤرخة في 22 يناير 2016 تحت عدد 010/16، الخاصة بالتغيير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الإدارية لسنة 2016 الخاصة بالنظار والحراس العامين ورؤساء الأشغال الذين يزاولون مهامهم حاليا بهذه الصفة ستجرى وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في القرار الوزاري والمذكورة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وذلك عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية (<http://haraka.men.gov.ma>)، وستجدون ضمن نفس البوابة لائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) ولائحة المناصب الحتمل شغورها (اللائحة ب).

-1 شروط المشاركة:

1-1 بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي:

يسمح بالتباري على منصب ناظر (ة) بالثانوية التأهيلية:

- للناظرات وللناظار ومديرات ومديري الدراسة الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات الأشغال ولرؤساء الأشغال وللحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

يسمح بالتباري على منصب رئيس (ة) الأشغال بالثانوية التأهيلية التقنية:

- لرئيسات الأشغال ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحراسات العامات وللحراس العامين بالثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، والمتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

يسمح بالتباري على منصب حارس (ة) عام (ة) للخارجية أو حارس (ة) عام (ة) للداخلية بالثانوية التأهيلية:

- للحراسات العامات وللحراس العامين بالثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؟

- لرئيسات الأشغال ولرؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

2- بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للحراسات العامات وللحراس العامين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب بثانوية إعدادية.

لا يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للذين لم يسبق لهم أن عبروا عن رغبتهم في المشاركة.

يعفى من شرط الأقدمية في آخر منصب الناظرات والنظرار، الحراسات العامات والحراس العامين ورئيسات ورؤساء الأشغال الذين أغلقت المؤسسة التي يزاولون بها مهامهم أو تم تغيير بنيتها التربوية بشكل لا يتلاءم ووضعيتهم الإدارية، ويسمح لهم بالتباري على نفس المهام التي يشغلونها بصفة رسمية.

2- المعايير المعتمدة:

● **أهلية المرشح :** تمنح نقطة من 0 إلى 20 موزعة كالتالي:

- السلوك: من 0 إلى 6;
- المواظبة: من 0 إلى 10;
- الهندام: من 0 إلى 4.

● **مؤهلات المرشح :** تمنح نقطة من 0 إلى 10 موزعة كالتالي :

- القدرة على التنظيم: من 0 إلى 5;
- الإشعاع في المحيط المدرسي : من 0 إلى 5.

● **الأقدمية :**

- الأقدمية في المنصب :

- الأقدمية في المهمة :

● **امتياز الشهادات للمترشحين لمنصب ناظر(ة) لأول مرة:** تمنح نقطتان (2) للحاصلين على شهادة التبريز

للتعليم الثانوي أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو الدكتوراه أو شهادة معادلة.

● **التكليف بصفة مؤقتة :** تمنح ثلاثة نقاط (3) للمترشحين المكلفين بهم النظارة بصفة مؤقتة لمدة لا تقل عن

سنة دراسية.

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدرجياً:

■ بالأقدمية العامة؛

■ الأقدمية في المنصب؛

■ نقط الأهلية؛

- نقط المؤهلات؛
- الأكبر سنًا؛
- ترتيب الاختيار.

الإجراءات:

-3

1- على مستوى المرشح:

يقوم المرشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور الخصصين لولوج موقع GRH.NET، والتأكد من صحة المعلومات المثبتة بالموقع وتصحيحها عند الاقتضاء بتنسيق مع مدير المؤسسة، ومسك اختياراته، و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>) علما أنه لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة؛

يمكن للمترشحين أن يطلبوا عشرة مناصب من بين المناصب المدرجة في اللاحقتين (أ) و(ب) حسب الأفضلية وفي مختلف المديريات الإقليمية لجهة واحدة؛

كل من أدلى بمعلومات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها؛

يقوم المرشح بطبع طلبه من الموقع نفسه و تسليمه إلى إدارة المؤسسة مرفوقا بالوثائق المطلوبة قبل 11 أبريل 2016.

2- على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى (ة) بالأمر وتحينها عند الاقتضاء برجوع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 12 أبريل 2016.

3- على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات و التأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها، ومسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين، والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع السالف الذكر مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء؛

يتعين على السيدات والسادة المديرين الإقليميين السهر شخصيا على :

- تقييم أعمال المترشحين وتنقيطهم وفق المعايير المذكورة أعلاه؛
- تحري الدقة والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة.

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية). تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركين في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعينين والمعينات بالأمر والوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين خلال الفترة الممتدة ما بين 12 و 17 أبريل 2016.

تسلم المديرية الإقليمية للمرشح (ة) نسخة من الطلب مؤشر عليه بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

4- على مستوى الأكاديمية:

تولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتنأك من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحينها عند الضرورة مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على كل طلب ورد عليها أو إلغائه بالموقع المذكور قبل 22 أبريل 2016.

مقتضيات عامة :

-4

- كل من حصل على منصب بالسكنى، ملزم بالإقامة به أو التخلّي عن المنصب، وتنج تعويضات عن السكن لكل موظف حصل على منصب في الحركة الإدارية وتعدّر إسكانه، طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2-08-08 بتاريخ 18 ديسمبر 2008 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارات التربوية المكلفين بمهام تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- كل من حصل على منصب جديد ملزم بتسلیم السکن الوظيفي لخلفه وجوباً. وعلى السيدات والسادة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين والمديريات والمديريين الإقليميين إيلاء هذه العملية ما تستحقه من الاهتمام، واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية المعمول بها في هذا الصدد (منشور السيد الوزير الأول 572/د بتاريخ 26 يوليوز 1983 بشأن منح مساكن في ملك الدولة للموظفين والمنشور عدد 16/94 بتاريخ 21 شتنبر 1994 حول الاستقرار في شغل المساكن الإدارية من طرف الموظفين بعد الانقطاع عن العمل)؛
- لا تنتهي مهمة من أُسند إليه منصب جديد في الحركة الإدارية بمقدور عمله الأصلي إلا بعد أن يسلم المهام لخلفه، ويعتبر تسلیم السکن الوظيفي جزءاً لا يتجزأ من عملية تسليم المهام، ويمكن للسيدات والسادة المديريين الإقليميين تسليم المؤسسات المحدثة للمسؤولين الجدد خلال شهر يوليوز 2016 ليتأتى لهم توفير الظروف المناسبة لانطلاق الموسم الدراسي المقبل؛
- بمجرد حصول المترشح على المنصب يصبح ملزماً بالالتحاق به، لذا يتبعن على المترشحين أن يستخبروا في شأن المناصب التي يرغبون في طلبها؛
- لا يتم إقرار المترشحين المستندة إليهم مهام الإدارة التربوية لأول مرة إلا بعد ممارسة ميدانية لمدة سنة دراسية واحدة والحضور لتفتيش تربوي وإداري.
- يعفي من مهام الإدارة التربوية كل مترشح حصل على منصب جديد ولم يلتتحق به أو تنازل عنه ويفقد الحق في منصبه السابق؛
- يعاد تعيينه بالمديرية الإقليمية السابقة كل من طلب التخلّي عن المنصب خلال السنة الدراسية الأولى التي حصل فيها عليه أو من تقرر إعفاءه أو عدم إقراره.
يعتبر تحري الموضوعية في تقييم المترشحين خاصة فيما يتعلق بأهليةتهم ومؤهلاتهم للقيام بالمهمة المطلوبة. ونظراً لما لهذه العملية من أهمية بالغة، فالمرجو منكم السهر على إطلاع جميع المعنيين بهذه الحركة على خوبى هذه المراسلة، والحرص على تطبيق مختلف مقتضياتها بالدقّة المطلوبة، والسلام.

عن الوزير وينتظر
مدیر الموارد البشرية وتكوين الأطر
امضاء : شفیق ازیمة